

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

- (١) الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، وعائلته .
- (٢) الأميرة منيرة خالد اليافى وأولادها .
- (٣) صالح محمد بدوي وعائلته .
- (٤) جواد مصطفى ذكرى ، وعائلته .
- (٥) طاهر رضوان ، وعائلته .
- (٦) طلعت أمين حمدي ، وعائلته .
- (٧) عبد الله حامد عبد الله ، وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على :

- (١) شركة شهما للقاولات ومركزها شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .
- (٢) الشركة المصرية السعودية المتحدة وعلى أموال وممتلكات الشركاء السعوديين فيها وعائلاتهم ومركزها ٧ شارع الورشة بالبابن بالاسكندرية .
- (٣) الشركة الأهلية لصناعة القطيفة ، وعلى أموال وممتلكات الشركاء السعوديين فيها وعائلاتهم ومركزها ٤٤٣ شارع قنال المحمودية بالاسكندرية .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(١٦) شركة زكيى ابراهى حسين وشركاه .

(١٧) شركة البليسى .

(١٨) شركة حسنى عامر وشركاه .

(١٩) شركة عارف السيد سويفى وشريكه .

(٢٠) شركة محمود التهاى وشبير محمدوات .

(٢١) شركة الأمير عبد الله بن سعودى وشركاه .

(٢٢) شركة محمد عطا الياس وأولاده .

(٢٣) شركة يوسف صالح لمكى وشركاه .

(٢٤) شركة قنديل ومرتبجى وشركاهم .

(٢٥) شركة عباس الشبراويتى وشركاه .

(٢٦) شركة عيد الرحمن الحمد سليمان ومصطفى عرفات .

(٢٧) شركة بازيد وطباع وشركاهم .

(٢٨) شركة رجب يرق وسعيد الشوى .

(٢٩) شركة الأترجى وقنديل وشركاه .

(٣٠) شركة أنور على نوفل وشركاه .

(٣١) شركة فوزية محمد أديب عبيد وشريكاتها .

(٣٢) شركة حسن محمد وشركاه "شركة أفلام النصر العربى" .

(٣٣) شركة صلاح الفزاز وشركاه .

(٣٤) شركة الحاج فوزى ادرين وشركاه .

(٣٥) شركة أولاد حامد وحسن الدروى وشركاهما .

(٣٦) شركة البطلان والبراك وشركاهما .

(٣٧) شركة عمر سليمان البراك وأخواته .

(٣٨) شركة عبد القادر الشريف وشريكه .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر